

خلط الدواء بالكحول

فتاوى عامة · خلط الدواء بالكحول

السؤال

ما حكم الدواء الذي فيه كحول، أو مخدر؟

الجواب

يجب أن نفرق بين التداوي بالخمير؛ والتداوي بأدوية صنعت باستهلاك الخمر فيها، دون أن يكون له طعم أو لون أو رائحة. فالتداوي بالخمير بلا ضرورة: أجمع الفقهاء على تحريمه. واختلفوا في التداوي بالخمير للضرورة:

فقال الجمهور بتحريمه حتى للضرورة. ودليلهم على ذلك قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) سورة المائدة، الآية: 90 .

فقد جاء الأمر باجتنب الخمر عامًّا، فيدخل فيه التداوي وغير التداوي. وفي حديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: قال (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام)*. فنهى عن التداوي بالحرام، والخمر أشد الأشربة تحريمًا.

وهذا مذهب: بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

وأجاز ابن حزم الظاهري، وبعض الشافعية، وبعض الأحناف: التداوي بالخمير للضرورة.

أما إذا استهلكت الخمر في الدواء، بحيث لم يبق لها طعم ولا رائحة ولا لون، فهذا يجوز ولو بلا ضرورة؛ لأنه لم يبق أثر للخمير. فالخلاف في حكم التداوي بالخمير الخالص، لا في حكم صنع الأدوية المشتملة على الخمر. فهذه مسألة أخرى.

* أخرجه أبو داود برقم (3874)، والطبراني (24/254، برقم 649). قال الهيثمي 5/86: رجاله ثقات.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/522/%D8%AE%D9%84%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%A7%D8%A1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AD%D9%88%D9%84>

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)